او ارياحا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقال يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة لا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان
سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها ويكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رح يقضي
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما
شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو
قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل بترك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته

باب سجود السهو

او اسهى بزيادة او نقصان

Copyright © King Saud University